ليست الا هذه الامور المحترات فلا تغتر بها على الاخرة لجليلة اى واما
العبادات والقرب فمن امور الاخرة لظهور ثمراتها وفيها تنبيه فى قوله
كما بين هشام ادعى اشاره الى ما عليه الجمهور من بقاء ان فيها على مصدريتها
مع كونها بما كما صرح به ابو حيان نقله فى اخر ايه السمين فليست للحصر
وهذا هو الاصح وقيل المفتوحة اصل المكسورة لان المفرد اصل المركب
وقيل كل منهما اصل برأسه لان له محال يقع فيها دون الاخر

مسئلة

من اثر الاطلاق جمع لطف بمعنى ملطوف وهو فى اللغة الرفق ومن الله
اللطيف والعصمة وفى العمل الرفق فيه اى من الامور الملطوف بالناس
بها حدوث الموضوعات اللغوية باحداث الله تعالى وان قيل واضعها غيره
من العباد لانه لخالق لافعالهم وفائدته ليعبر بالبناء للمفعول اى ليعبر
كل احد من الناس عما فى الضمير اى عما فى نفسه مما يحتاجه لغيره فى معاشه
اى حياته ومعاده اى فى عورة الى الآخرة ليعاونه عليه لعدم استقلاله
به ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع لاحتياجه الى اهل مدينته وهى
اى الالفاظ الموضوعة فى الدلالة عليها فى النفس افيد من الاشارة
بان يشير بما فى ضميره ومن المثال وهو ان يجعل له مثالا اى شكلا يدل
على ما فى ضميره لان الالفاظ تعم الموجود والمعدوم والاشارة والمثال يخصان
الموجود المحسوس فان قيل افيد فصل تفضيل وهو لا يساغ من من الرباعى
اذ فعله افاد وهو رباعى اجيب بانه من الثلاثى قال الجوهرى الفايدة
ما استفدت من علم او مال وقد افاد له فائدة ابو زيد افدت
المال اعطيته غيرى واستفدته انتهى وايضا من الاشارة
والمثال لموافقتها الامر الطبيعى دون ما لا تكيفات تعرض النفس
الضرورى وايضا او فق لغرض الدال من جهة حدم اطلاع غير المخاطب

على

على مدلوله ربما لا نراه توجد عند الحاجة الى تعبير وتقضى بانقضائه بخلاف
المثال والخط بالقلم لبقائهما الى ان يزالا فربما اطلع على المراد من لا يريد
اطلاعه عليه و الموضوعات اللغوية هى الالفاظ الدالة على المعانى
اى على مدلولات الالفاظ معانى كائنة او الفاظا فالاولى فى تقسيمه بعد
مدلول الالفاظ الى معنى ولفظ ودخل فيها الالفاظ المقدرة كالضمائر
المستترة وخرج بها الدوال الاربع وهى الخطوط والعقد والاشارة والنصب
وخرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادى بناء على قول
المصنف فى بحث الاخبار والمختار ان المركب موضوع اى بالنوع وعرف
هذه الالفاظ المذكورة بثلاث طرق الاولى بالنقل تواترا كالسماء والارض
والحر والبرد لما بينها من الفروقة والثانية قوله او بالنقل احادا كالقرء
والطهر والحيض فانه يفيد الظن بذلك والثالثة بالاستنباط اى باستخراج
العقل من النقل كالجمع المحلى باللام عام فان العقل يستنبط عمومه مما نقل
ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه مما لا حصر فيه وان كل ما صح الاستثناء
منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سيأتى فى قوله فى العام وصيغ العموم
الاستثناء للزوم تناوله للمستثنى فتضمن احدى المقدمتين الى اخرى
والعقل يستنبط من هاتين المقدمتين النقليتين عموم الجمع المحلى باللام
فيحكم بعمومه واحترز بما لا حصر فيه عن اسماء العدد فانه يصح الاستثناء
منه نحو له على عشرة الا خمسة وليست عامة للمجرد العقل فلا تعرف به
اذ لا مجال له فى ذلك ومدلول اللفظ اما معنى جزئى وهو ما يمتنع
تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد او كلى وهو ما لا يمنع تصوره
من الشركة فيه كمدلول الانسان وقوله او لفظ معطوف على معنى
اى واما لفظ مفرد او مركب اما مستعمل كالكلمة فهى قول مفرد
فمدلول الكلمة بمعنى ما صح قولها اسما كان كرجل او فعلا كضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)